تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/180	1250/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/12/22هـ لعام 2013/10/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
770/ل. س لعام 1435/2013هـ	1435/2/19هـ الموافق 2013/12/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قمت بتاريخ 2010/3/27م بشراء مئة ألف سهم من أسهم شركة المدعى عليها وبسعر السهم (9،75) ريالات عن طريق شركة البنك (ص) للاستثمار وهي قيمه منزلي الذي قمت ببيعه بقصد الدخول في سوق الأسهم دون معرفة، وقد ارتفع السهم خلال هذه السنوات أكثر من مرة ولم أقم بالبيع بقصد أن الشركة تقوم بتوزيع أرباح سنوية، وبعد ذلك لم أجد في محفظتي سوى أربعة وثلاثين ألف سهم، وبالاتصال بشركة (ص) تم إفادتي بأن شركة المدعى عليها قامت بتخفيض رأس المال، ومن ثم رفعه، وهو ما سبب الخسائر في قيمة الأسهم, الطلبات: أطالب بتعويضي مادياً عن عدد (66) ألف سهم التي تم سحبها من محفظتي وعند أعلى سعر وصل له السهم في شعبان 1433هـ حيث لامس سعره (18) ريالاً للسهم".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1250/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بـ "عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بطلب استئناف عليه دون تضمينها أي أسانيد.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى أن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي تم إلغاؤها نتيجة لهذا الخفض، وحيث إن خفض رأس مال المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة المدعى عليها لأي من

أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن اللجنة ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1250/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.